مخالف لاطلاقهم قال السبكي وتبعه الاسنوي وتعليلهم
منطبق علي تقديم الاولي فلو عكس واقام في اثنا الظهر
فقد وجد العذر في جميع المتبوعة واول التابعة وقياس
ما مر في جمع التقديم انها ادا علي الاصح اي كما افهمه تعليلهم
واجري الطاووسي الكلام علي اطلاقهم فقال وانما اكتفي في
جمع التقديم بدوام السفر الي عقد الثانية ولم يكتف به في
جمع التاخير بل شرط دوامه الي تمامهما لان وقت الظهر
ليس وقت العصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية
فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر
وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الي السفر الا اذا وجد السفر
فيهما والا جاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف
الي غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل اهـ
وكلام الطاووسي هو المعتمد ثم شرع في الجمع بالمطر فقال
ويجوز للحاضر اي المقيم في المطر ولو كان ضعيفا بحيث
يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين ان يجمع ما يجمع بالسفر
ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني في منعه ذلك تقديما
في وقت الاولي لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله
تعالي عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي بالمدينة
الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشا جمعا زاد مسلم من غير
خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك اري ذلك في المطر ولا يجوز
ذلك تاخيرا لان استدامة المطر ليست الي الجامع فقد ينقطع
فيودي الي اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر
وشرط التقديم ان يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن
الجمع وعند تحلله من الاولي ليتصل باول الثانية فيوخذ منه
اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في

قوله بعدهما ولا يضر ان ينقطع بعد التحلل من الاولي
ويوجد عند التحرم بالثانية ووجوده عند التحلل من

اثنا الاولي او الثانية او بعدهما وشرطه ان يصلي جماعة
بمصلي بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتاذي بذلك في طريقه
اليه بخلاف من يصلي في بيته منفردا او جماعة او يمشي الي
المصلي في كن او كان المصلي قريبا فلا يجمع لانتفا التاذي
وبخلاف من يصلي منفردا لانتفا الجماعة فيه واما جمعه صلي
الله عليه وسلم مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا
عنه بان بيوتهن كانت مختلفة واكثرها كان بعيدا فلعله حين
جمع لم يكن بالقريب واجيب ايضا بان للامام ان يجمع
بالماموميين وان لم يتاذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره
وقال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد
ان يجمع والا لاحتاج الي صلاة العصر او العشا في جماعة وفيه
مشقة في رجوعه الي بيته ثم عوده او في اقامته وكلام غيره
يقتضيه **تنبيه** قد علم مما مر انه لا جمع بغير السفر
ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور
لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح وحكي في
المجموع عن جماعة من اصحابنا جوازه بالمذكورات وقال وهو
قوي جدا في المرض والوحل واختاره في الروضة لكن فرضه
في المرض وجري عليه ابن المقري قال في المهمات وقد ظفرت
بنقله عن الامام الشافعي رضي الله عنه اهـ وهذا هو اللائق
بمحاسن الشريعة وقد قال الله تعالي وما جعل عليكم في الدين
من حرج وعلي ذلك يسن ان يراعي الارفق بنفسه فمن يحم في
وقت الثانية يقدمها بشرايط جمع التقديم او في وقت الاولي
يوخرها بالامرين المتقدمين وعلي المشهور قال في المجموع
انما لم يلحق الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما
ياتي ببدل لهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما

Copyright King Saud University